

القرار رقم (1951) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (z/1988) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/11/17هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (16) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي 2011م و2012م.

وحيث تلقت اللجنة خطاباً من المفوض عن المكلف (شركة.....) رقم 18/60/223 وتاريخ 1439/9/7هـ، وتم قيده لدى هذه اللجنة برقم (1398) وتاريخ 1439/9/7هـ، وتضمن الخطاب رغبة المكلف سحب استئنافه لموافقة الهيئة العامة للزكاة والدخل على تقديم إقرار زكوي موحد لشركة اعتباراً من عام 2012م، وبناء على سحب المكلف لاستئنافه فإن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (16) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف لعامي 2011م و2012م يُعد نهائياً.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

انتهاء حق شركة في الاستئناف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (16) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف لعامي 2011م و2012م للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،